

الدرس الثالث من شرح كتاب الصيام من جامع الترمذي | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فهذا الدرس الثالث من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - [00:00:00](#)

باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان وباب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له وقد القي في اليوم الثالث من شهر شعبان من عام الف واربعمئة واربعة وعشرين - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان - [00:00:34](#)

اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والاكابر في احصاء اي عدي وضبط هلال شعبان في رمضان اي لاجل رمضان وللحفاظة على صومه ولكي يعلم الناس دخول الشهر بيقين ولا يترتب على ذلك لبس - [00:00:52](#)

ولا خلط ولا اضطراب قال ابو عيسى حدثنا مسلم ابن حجاج هذا هو الامام صاحب الصحيح ولم يروي الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حديثا لمسلم سوى هذا الخبر - [00:01:26](#)

ولا يختلف اهل الحديث ان هذا الخبر ليس في صحيح مسلم قد رواه مسلم رحمه الله تعالى خارج صحيحه قال اخبرنا يحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:01:51](#)

ظاهر الاسناد الصحة كله ثقات ما عدا محمد بن عمرو وهو صدوق ما لم يتفرد او يخالف غير ان هذا الخبر معلوم فلا يلزم من ثقة الرواة صحة الاسناد وله علة - [00:02:12](#)

بل حين يقال اسناده صحيح منه صحة الخبر مطلقا الا اذا عرف عن المحدث اطلاق هذه اللفظة على تصحيح الاسناد المتن حين يقال اسناده صحيح هو يتحدث عن الاسناد قد يكون الخبر - [00:02:36](#)

اذن او يكون المتن منكرا قد اصطلح كثير من المتأخرين على اطلاق اسناد الصحيح على صحة المتن مع الخبر او مع الاسناد واما اذا قيل اسناده حسن ايضا على الاصطلاح - [00:02:59](#)

هذا حديث عن الرواة ابو عيسى الترمذي رحمه تعالى يقول عن هذا الخبر لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية وقد قال الامام ابن ابي حاتم رحمه الله تعالى في كتاب العلل - [00:03:21](#)

سألت ابي عن حديث رواه ابو معاوية عن محمد ابن عمرو ابن علقمة ابن وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:03:38](#)

فقال ابي هذا خطأ انما هو محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان قال ابو حاتم اخطأ ابو معاوية في هذا الحديث - [00:04:00](#)

ابو معاوية هو محمد ابن خازن الضرير به الشيخان في روايته عن الاعمش لانه من اوثق الناس في الاعمش وفي غير الاعمش قد يخطئ وفي الجملة صدقت وقد وهم في هذا الخبر - [00:04:23](#)

لذلك قال ابو عيسى ايضا الصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا - [00:04:41](#)

يومين وهكذا روي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثي. وحديث يحيى ابن ابي كثير متفق على صحته نتحدث عن متن هذا الخبر - [00:04:56](#)

باعتبار وجود ما يدل على صحة متنه خبر ضعيف ولكن جاء في الاحاديث الاخرى ما يفيد صحة المتن ففي السنن ابي داود من طريق معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس - [00:05:14](#)

قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما - [00:05:38](#)

ثم صام قد صححه ابن خزيمة وجماعة قول احصوا هلال شعبان احصوا قطع الهزمة وهذا امر بالاحصاء والمقصود بالاحصاء العد الهلال فرض كفاية اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين - [00:06:02](#)

واذا لم يقم به احد اثم الجميع لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولا تأتى ضبط دخول رمضان الا باحصاء هلال شعبان فيجب على طائفة لمن له قدرة على الثراء - [00:06:33](#)

ان يكلف نفسه بهذا ويجب على الحكام نصب اناس يتراءون الهلال وهذا دور القضاء ودور عامة الناس. ولكن يتعين على اهل العلم اكثر من تعينه على غيرهم ويثبت دخول رمضان بشاهد واحد - [00:06:58](#)

في مذهب ابي حنيفة اذا كان فيه غيم اذا كانت السماء صحوا فلا بد من عدد كيف تكون السماء صحوا ويتفرد به رجل واحد وقال بقبول الشهادة رجل واحد الشافعي في الصحيح من مذهبه واحمد - [00:07:23](#)

وجماعة وقال مالك وغيره يدخل الشهر الا بالشاهدين وقال ابو حنيفة ما تقدم في التفصيل وتحدث عن هذه المسألة ان شاء الله تعالى في بابها صحيح انه يفتت بدخول رمضان بشاهد واحد ما لم يتبين غلظه كما اشرت بالامس - [00:07:43](#)

انه اذا دلت قارينه ان الهلال لم يولد وادعى شخصا رأى الهلال فيؤخذ بقول اصحاب الخبرة واهل الحساب فان الهلال لم يولد كيف رآه هذه قرينة على تكذيبه وليس هو الاعتماد على مجرد الحساب - [00:08:07](#)

انما هذي قرينة على انه قد اخطأ في الرؤية. كما اننا نعتمد على المكبرات ان توضع المراصد والمكبرات على رؤية الهلال. فيأتي شخص انه رأى الهلال في العين المجردة. فيقال له اين رأيت؟ يقول رأيت في الجهة الفلانية. التي وضعت عليها - [00:08:22](#)

هذي قرينة عند المرأة وانه قد غلط في الرؤية كيف توضع المراصد التي تقرب الاف الكيلوات ولا يرى ثم يأتي الشخص بعينه مجرد يدعي انه قد رأى. نحن لا ننفي الرؤيا لكن نقول ان الرؤيا غير صادقة - [00:08:40](#)

ان الرؤية الى المجال غير صادقة واللي في الاصل هو الاعتبار الرؤيا. ولكن حينها دلت قارينه على ان هذا الرائي قد غلط فنحن لا نقبل شهادته قوله احصوا هلال شعبان لرمضان - [00:08:59](#)

ففيه وجوب التحري وفي وجوب الثرائي ودلت على ذلك الادلة الاخرى لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته القاعدة تقول ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - [00:09:19](#)

وافادت الرواية الاخرى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان تقدم شرحه بدرس الامس وانه يحرم تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين اذا كان لمعنى رمضان - [00:09:39](#)

اما من كان له عبادة يصوم يوما ويفطر يوما او اراد يصوم كل شعبان الا قليلا كي يكون قد ترك الصيام ولا الشهر فصام اخره او عليه صيام قضاء او صيام نذر او كفارة فلا حرج من هذا - [00:09:58](#)

وفيه الشمولية في هذه الشريعة حيث لن تغادر صغيرة ولا كبيرة الا ببيان. وبتوضيح ان الاحكام الشرعية لم توكل الى الراء والى الاجتهاد ذات من الاقصى النصوص واضحة ولكن يبقى ما وراء ذلك من فهم النص ومعرفته - [00:10:14](#)

والحاق النظر بنظيره. وهذا دور العلماء. وهذا هو الذي ميز العلماء عن غيرهم. والعلماء يتفاوتون في هذا الباب يتفاوتون في الفهم

يتفاوتون في الفقه يتفاوتون في معرفة صحة الحديث من ضعفه - [00:10:38](#)

وعلى كل العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا لا دينارا ولا درهما ولكن مورثوا هذا العلم. ولذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله يجب على العلماء مثل ما - [00:10:58](#)

على الانبياء اي من التبليغ ونشر العلم وقول الحق ونحو ذلك. والناس بدون علماء والناس بدون علماء ليس لهم اي ولذلك يقول الحسن البصري رحمه الله لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم حين سوء سعيد بن جبير - [00:11:16](#)
رحمه الله ما هلك الناس قال موت علمائهم في الصحيحين من طرق العروة عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقبض العلم. انتزاعا ينتزعه - [00:11:40](#)

من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. حتى اذا لم يبق عالم وفي رواية لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسنلوا بغير علم فضلوا واضلوا ويستفاد من هذا - [00:11:59](#)

وجوب احصاء هلال شعبان والتحفظ به لرمضان. وقد تقدم حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره وهذا رواه ابو داود عن طريق ابن معاوية او من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة - [00:12:20](#)

ويؤخذ من هذا ان الاعمال داخله في مسمى الايمان يؤخذ من هذا ان الاصل في الاوامر الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع والصوارف متعددة وقد اشرت اليها بالامس يؤخذ من هذا - [00:12:40](#)

اعتبار الرؤيا يؤخذ من هذا تفصيل بعض الشهور على بعض قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. اي لرؤية الهلال حدثنا قتيبة اخبرنا ابو الأحوصي عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله - [00:12:58](#)

وسلم لا تصوموا قبل رمضان قوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حال دونه غلاية فأكملوا ثلاثين يوما ابو عيسى حكم على هذا الحديث بانه حسن صحيح وهذا قول طائفة من العلماء - [00:13:29](#)

الذين يصححون احاديث سماك ابن حرب حتى ولو كانت عن عكرمة فقال علي ابن المديني والامام احمد ويعقوب ابن شيبه طائفة من اكابر المحدثين سعاد عن عكرمة مضطرب قد اختلف العلماء في سمات منهم من ضعف مطلقا - [00:13:50](#)

ومنهم من ضعفه باستثناء رواية الاكابر من اصحابه ومنهم من وثق مطلقا باستثناء روايته عن عكرمة ولعله الاقرب الى الصواب المرويات سماك العكرمة مضطربة ولا يعني هذا انه اذا روى سمك اعماله مطلقا قد يوجد اختلاف قد يوجد ضعف ولكن ليس الضعف لازما له في غير - [00:14:11](#)

عكرمة ولذلك قال الامام احمد رحمه الله تعالى قال ابن المدين مضطرب قال يعقوب مضطرب قد احتج الامام مسلم رحمه تعالى بسمات عن غير عتمة تعالى بسماك عماير عكرمة والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى صحح حديث سماك - [00:14:39](#)

ولا سيما هذا الخبر لانه قد جاء من غير وجه وجاء بمعناه في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد امد له رؤيته - [00:15:05](#)

فان اغمي عليكم فأكملوا العدة وهذا يؤكد ان سمعت ابن حرب لم يغلق في هذا الخبر وانه قد جاء من غير وجه عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم. ولكن يبقى - [00:15:21](#)

تسجيل اه ومعرفة هذا الاسناد لانه ضعيف العلة في انه سماك عن عكرمة وان جاء من وجه اخر صحيح فنصح من الوجه الاخر الذي جاء في صحيح الامام مسلم قول قوله لا تصوموا قبل رمضان. تقدم نتقدم شهر رمضان بيوم او يومين - [00:15:42](#)

يتقدم حديث على ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا تقدم تخريجه والحديث عنه الاخ عبد الرحمن مرة واحدة عن اسناده وعمتنا اولا هذا الحديث - [00:16:08](#)

منتصف شعبان فلا تصوموا جاء من رواية العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولاهم عن ابي عن ابي هريرة. من رواه البخاري ومسلم

نعم صحيح اخرجاه اهل السنن من ضعفه - [00:16:34](#)

النسائي او ابو داوود ابو محمد بعثه ابن معين وابو حاتم واحمد وجماعة بل ابو حاتم ضعف العلاء من اجل هذا الخبر جيد من صححه الاخ يقول منهم ابو داوود - [00:16:55](#)

منهم الترمذي رحمه الله تعالى حين قال وهذا حديث حسن صحيح هل هذا الخبر يصل عند شعبان فلا تصوموا ينافي على فرض صحته. حديث يتقدم رمضان بيوم او يومين من يجيب - [00:17:27](#)

لا ينافي لان اذا كان الامام طيب يوفى من هذا الحديث لا تقدم شهره بيوم او يومين هذا لا بأس ان تتقدم بثلاثة ايام ولو كان مع رمضان لان نقول ان التقدم - [00:17:46](#)

رمضان اذا كان قبل هذه الايام بمعنى رمضان لا حرج واضح الفهم هذا اذا قلنا اذا تقدم رمضان بيوم ولا يومين بمعنى رمضان واضح؟ اذا من الحديث ونحن نعلل بانه لمن لمعنى رمضان انه يجوز التقدم بثلاثة - [00:17:56](#)

ايام اذا قلنا ان بان للحديث مفهوما فعليه لا حرج ان نتقدم بثلاث او باربع اذا كان لمعنى رمضان. ونحن نفسر حديث اذا نصف شعبان فلا تصوموا اذا كان لمعنى رمضان اذا ما فاد هذا التفسير واضح - [00:18:12](#)

كيف نجيب عن هذا لمن قال من العلماء لتقدموا رمضان بيوم ويومين انه لا مفهوم له. حتى لو تقدم بثلاثة او باربع دثال من رمضان فان منهم عنه. فعلى ان يستقيم مع حديث الاعلى - [00:18:28](#)

واللي معهم هذا الفهم فنحن نضطر الى تظعيف حديث العلا عن ابيه فنحن نجمع على قدر الطاقة باعتبار صحة الاسناد اذا لم يسبق نطاعف المتن لحديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة يتقدم رمضان بيوم ولا يومين فان هذا الاسنان اصح من اسناد العلا عن ابيه عن ابيه - [00:18:42](#)

اه هريرة ولذلك اعرض الشيخان عن حديث العلاء مع ان مسلم رحمة الله تعالى يروي عن العلا احاديث كثيرة وهذا الخبر وهذا هو السر في كون جماعة من الائمة يطعنون في هذا الخبر - [00:19:04](#)

البخاري ابي حاتم احمد ابن معين اكابر المحدثين يطاعفون هذا الخبر هذا الحديث اطلاق رمضان على شهر رمضان وانه لا يلزم من ذلك تقدم لفظ شهر تقدم من الحديث الوارد - [00:19:20](#)

لان رمضان اسم اسماء الله ليس له سناب يثبت وانه منكر ان تقول شهر رمضان وتقول رمضان قول صوموا لرؤيته في اعتبار الرؤيا خادمه الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ابطال الحساب - [00:19:39](#)

هذا رواية واحدة عن ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد بن عبدالله وانكر الاسناد ابن عبدالبر انه يعتبر الحساب وهذا قول ابن قتيبة وابي العباس ابن السريج من فقهاء الشافعية ومنهم من قال لا يعتد بالحساب الا في المسألة السابقة - [00:19:59](#)

انه اذا اتفق اهل الحساب على عدم امكانية ولادة الهلال فادعى شخص انه رآه يعتد بالحساب هنا ليس لذات الحساب ولكن اتفاق هؤلاء على ان هذا الرائي قد اخطأ فلا نعتبر حساب المعتبر في ذلك الرؤية - [00:20:25](#)

توبوا لرؤيته هذا امر في وجوب اعتبار الرؤية وافطروا لرؤيته هذا امر بوجوب اعتبار الرؤيا الحساب قد يختلفون واخذ جماعة من العلماء انه اذا رضي في بنان لزم البلاد الاخرى الصوم - [00:20:46](#)

وهذا المروي عن طائفة من المالكية وهم يتفردون بالوجوب عن بقية الائمة الاربعة قتلنا ابن عبد البر رحمه الله تعالى انكر هذا وحكى الاجماع على لكن مذهب احمد يقول تلك الرؤيا في بلد عن البلاد الاخرى ولكن لم يقل - [00:21:06](#)

الوجوب مثلا في بلادنا يجب على البلاد الاخرى الصوم ولكن قد يكتفى فرق بين مذهب احمد وبين رواية الرواية منسوبة الى مالك منكم حفظ ما تقدم هذا اختبار للحافظة او كان مراجعا لدرس الباب - [00:21:29](#)

برؤية بلد المذاهب المذهب الاول مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى في بلاد تلك الرؤية عن البلاد الاخرى والمذهب الثاني ما حكى عن المالكية بانه يجب اذا رؤي في بلد يصوم اهل البلاد الاخرى. مذهب الثالث - [00:21:50](#)

ان لكل بلد رؤيته. ان لكل بلد رؤيته وهذا مذهب ابن عباس هو الجمهور ولم يحكي ابو عيسى الترمذي في جامع ايه؟ في جامعه

قولا غير هذا. المذهب الرابع على حسب المطالع - [00:22:14](#)

وهذا مذهب الشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عصرنا هذا وجد قول ان لكل مملكة يرأسها رجل رؤية آآ خاصة وهذا قد يرجع الى قول بان لكل بلد - [00:22:32](#)

آآ رؤيته مع انه قد يقال ان هذا له غاية لان ابن عباس كان قال بان لكل بدا رؤية كلها تحت حكم معاوية رضي الله عنه حكم معاوية رضي الله عنه. وعلى كل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد وتثريب على من اخذ بهذا او ذلك والذين لا يستطيعون الرؤية - [00:22:49](#) باقرب بلد اليهم اذا كان المطالع واحدا اما اذا اختلف المطالع فانهم يأخذون برؤية اهل اه مكة كما نص عليها الامام احمد رحمه الله تعالى الاف اناس لا يقدرين على فرائض الهلال او يعيشون في بلاد آآ الغرب فانهم يأخذون برؤية اهل مكة والحقيقة ان القول -

[00:23:09](#)

المطالع قول قوي جدا. بحيث ان مطلع اهل الشرق يأخذ به اهل الشرق مطلع اهل الغرب يأخذ بها الغرب حيث يكون فيه ضابط قوي ضابط قوي. لان الولادة تختلف الحقيقة من بلد الى بلد. وانا اتابع في الحقيقة على قول جميع الارض - [00:23:29](#)

من بلد الى بلد فيه فوائد صوموا لرؤيته محمد نعم يصوم لرؤيته فيه دلالة على قولهم الاربعة بانه لا يؤخذ بالحساب تقدم التفصيل في اذان يؤخذ من ذلك ايضا الاخ محمد يقول يؤخذ منه بان لكل بلد رؤيته - [00:23:49](#)

لمن قال والامام احمد اخذ بهذا الحديث ان الرؤية عن بلد الاخلاق الجمع فالخطاب للمسلمين قد احتج به طائفتان كما قال الاخ محمد احتج به هؤلاء يحتج به هؤلاء وجوب التراء كيف نصوم الرؤية اذا كان هناك احد يتراعى؟ اذا نأخذ ذلك القاعدة الاصولية القائلة -

[00:24:20](#)

انه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قوله وافطروا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهذا امر قم لرؤيته تقدم ان يختم بشاهد واحد على

القول الراجح وهو مذهب ابي حنيفة - [00:24:44](#)

اذا كانت السماء غيما وقال به الشافعي على الصحيح من مذهبه واحمد. وقال الامام مالك لابد من شاهدين. وقال ابو حنيفة اذا كان السماء صحو لا بد من جمع يتواطؤون على هذا ويحصل بخبرهم العلم - [00:25:06](#)

الامام احمد رحمه الله تعالى حين يجوز رؤية الواحد ليس معنى هذا انه كل واحد يكون عدلا فاذا جاء للقاضي شخص ولاحظ على القاضي انه لابس نظارات وعليه انه ضعيف البصر هل يقبل شهادته - [00:25:26](#)

ما تقبلوا لماذا ما تقبلوا بوجود الاحتمال الخطأ الكبير لانه واضح جدا انه ليس ببصر حاد بالتالي فيه علامة ليش يتفرد بهذا القبر؟ لكن لو جاء اخر نعلم ان هذا قد اصاب في الرؤية فالذي لا يرى القريب كيف يرى - [00:25:45](#)

البعيد فلذلك يا رب لا نقبل الشهادة لا نقول مطلقا لكن الاصل فيه اننا نتحفظ من رؤيته فواضح جدا انه ضعيف البصر بدليل اللبس اه النظرات وواضح ايضا انه لا يمكن رؤية اه البعيد وهو لا يبصر اه القريب فحينئذ نتحفظ من رؤيته في - [00:26:11](#)

هذا الباب يصوم لرؤيته وافطروا لرؤيته حتى غير واحد من العلماء الاجماع ان خروج الشهر لا يكفي شاهد واحد صحيح هذا نعم نعم الخروج لا بد من الدخول للامام احمد - [00:26:33](#)

لا يشترط ان يكون ذكرا يجوز ان تكون امرأة اذا ما وجه تفريق الامام احمد بين الدخول وبين الخروج. رواية واحدة عن احد الخروج لا بد من الخروج الدخول يكفي لشاهد واحد ولو كانت طبعاً يعتمد على النص في حديث ابن عمر في الباب وحديث ابن عباس وفي -

[00:26:56](#)

نظرنا نتحدث عنهم ان شاء الله في بابهما. لكن يوجد تعليم ما وجه التفريق بين الدخول وبين الخروج؟ نعم من باب السياق لرمضان صحيح يستعجل دخوله ولكن يظهر اذا تأخر في خروجه - [00:27:22](#)

هناك هذا الاستعجال ليس معنى ان نقبل كل شهادة على حسب الضوابط اه الشرعية نعم قوله فين حالك دونه غياية بفتح الغيب وفتح الياء فيه يا ان وهي وفي من قال غياية - [00:27:59](#)

في من قال غيايه بالباء الموحدة والغياية من الغيب والله يا ابا من الغيب وهو ما خفي عليك واستتار وفي الحديث كأنهما غيبتان او

كأنهما غيابتان الخبر في صحيحه مسلم الغياية السحابة. في الحالة دون الغايا فاكلوا ثلاثين يوما - [00:28:23](#)

هذا نص واضح شهد له حديث ابن عمر في البخاري وحديث ابي هريرة في البخاري فان الاحالة دونه غيم نكمل العدة ثلاثين. فلا نرجع ولا نعتمد على الحساب. نعتمد على - [00:28:56](#)

الرؤيا وقد قال ابن حجر وغيره من العلماء لا يقتصر هذا الحكم لاكمال شعبان بل هذا عام في بقية الشهور. اذا لم يرى الهلال يكمل كل شهر. ونحن نعلم ان الشهور لا يمكن تتواطى على - [00:29:12](#)

التمام وفي انه يحرم صوم يوم السبت وفي انه يحرم صوم يوم الشك تقدم قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وان اسناده - [00:29:31](#)

حسن او صحيح وقد اه هج به او علقه البخاري رحمه الله تعالى مجزوب بالصحة الى صلة وهو ابن زفر عن عمار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان حال دونه وبياه فاكلوا العدة ثلاثين - [00:29:53](#)

ولم يأذن بالصيام. وتقدم من اكثر العلماء يقولون لانه لو صام يوم الشك ثم تبين من رمضان لا يجزئ هذا اليوم عن رمضان لان النية غير موجودة فلا بد ان تكون النية جازمة بانه من رمضان - [00:30:11](#)

وتقدم القاعدة والحديث عنها النية تتبع العلم ورأي ابن تيمية رحمه تعالى في هذه المسألة وانه لو اصبح وتبين له انه من رمضان من يعلم انه يمسه ولا يقضي والجمهور يقول يقضي وجوبا وحكاه بعض العلماء اجماعا - [00:30:28](#)

في فوائد ايضا فاكلوا ثلاثين يوما حديث هذا المقطع فان حال دونه غيايا فاكلوا ثلاثين يوما بغير ما تقدم ذكره وتقريره نعم هذا تقدم وجوبك من ثلاثين يوما. نعم نعم في دلالة واضحة ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين وقد جاءت الادلة الاخرى مصرحة بهذا وهي مسافات ان شاء الله تعالى - [00:30:45](#)

في جامع بعيسى الترمذي على قوله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فيه دلالة نعم ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين وفيه دلالة ايضا واضحة على ضرورة - [00:31:20](#)

الهلال او غيم اذا ما يتأتى الرؤية اذا ما حذر غيره تتأتى الرؤية نعم فيها الاخ يقول في الاخذ بالاحوط والخروج من الخلاف من ابن اخذنا هذا هذي الفائدة نعم فاكلوا هنا ليس بالاحواض وانما هو باليقين - [00:31:34](#)

لما لم تحصل رؤيا نرجع الى الاصل والاصل ما هو اكمال الشهر هل هو على الاطلاق؟ يعني اذا اختلف العلماء في قول من الاقوال هل هو على الاطلاق نأخذ الاحواض؟ يقول وانا لا اورى على الذي يخرج خلافه ولا - [00:32:05](#)

ضعيفا فاستدري لكن تارة بعض الناس يخرج يريد ان يأخذ الاحوط فيخرج عن السنة وتارة يختلف العلماء نعم كما تفضل الاخ في مسألة خلافية فالاحوط ان يعمل بهذا خروجا من الخلاف بما لا يضره. تارة تستبين السنة فلا - [00:32:22](#)

الاحوط مع ان ظهور اه السنة ولنا الاحوط ان تعمل بالسنة ولا يتأثر قول يقال الاحوط على خلاف اه السنة هذا غلط اذا حقيقة نعتبر هذا يقينا الى معشر الاحوط على بناء على خلاف العلماء كبن عمر انه يصبح اه صائما الانسان يأخذ اه هذا - [00:32:38](#)

اشرنا اليه وجوب الثراء اشرنا اليه. نعم الشهر لا يدخل الا بالرؤيا او بالعد لان في ذلك الا امرين عليكم فاكلوا العدة لم يذكر الا امرين اما الرؤيا واما اذا لا اعتبار بالتزام لكن قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان امة امية لا نكتب ولا نحسب - [00:33:06](#)

هو يتحدث عن واقعهم بعض العلماء رأيت يستنبط من هذا الحديث ابطال الحساب الحقيقية ابطار الحساب مسألة اخرى لكن الاستنباط من هذا الحديث على طوال الحساب غلط. لان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال نحن امة امية اخذنا من ابطال الحساب اذا - [00:33:36](#)

الكتابة اخذنا منه ابطار حساب نأخذ منه ابطال الكتابة. اذا نأخذ ابطال الحساب من ادلة اخرى. اما من هذا الحديث نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الحساب هذا غير صحيح. لان هذا خبر عن واقعهم - [00:33:54](#)

وحين نأخذ منه الدلالة على ابطال الحساب نأخذ منه الدلالة الواضحة على الكتابة اذا نأخذ ابطال الاحسان من الادلة الاخرى بالظوابط آا السابقة ولكن من حكي الاجماع على ان الحساب باطل هذا غير مصيب - [00:34:12](#)

الخلافا محفوظ. ومن قال بان الحساب ضارب من الكهانة او الشعوذة او التنجيم هذا غير مصيب. هذا معروف في اه الدراسة في بقية الفوائد نعم نعم نعم في قاعدة الاخ يقول ناخذ منه قاعدة ان اليقين - [00:34:31](#)

لا يخرج عنه الا بيقين مثله. ما هو اليقين عندنا في هذا الباب الاخ علي نعم هو تنام الشهر لا نقول اننا لا نأخذ الا بشاهد او الدخول نأخذ من خير شعبان بشارة الدخول على الامام احمد او بالاسلام فاذا هذا اليقين اذا لا نخرج عن اليقين الا بيقين مثله - [00:34:52](#)

اذا وجد الشك وطراً الشك على اليقين فنحن حينئذ نبطل الشك. لان اليقين لا يزول بالشك وهذا هو الطالب في الحقيقة في كل

مسألة هذا مطرد في كل مسألة الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى يقول وفي الباب عن اه ابي هريرة - [00:35:14](#)

يتقدم الحديث عنه متفق عن الصحة وابي بكره وهو متفق عن صحته وابن عمر ومتفق على صحته قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه تقدم الاشارة الى ان الخبر وارد في صحيح الامام مسلم لفظ قريب آ منه -

[00:35:34](#)

تقدم الحديث عن قول ابي عيسى حديث حسن صحيح لعلنا نقف على الباب وعشرين لاننا اذا اخذنا هذا الباب قد لا نستوفيه اه لكن اريد الاشارة اه تقدم الاشارة الى معنى قول حديث حسن الصحيح ما معنى هذا؟ قبل ان نختم الباب نريد اه من الاخوة المشاركة -

[00:35:54](#)

الاخ سلمان الحسن او صحيح جيد وقيل وهو معنى اخر نعم صحيح من الوجه لكن اذا قال ابو عيسى حسن لا نعرف لهذا الوجه. في

حديث عمر انما الاعمال بالنيات حين اورده الامام ابو عيسى في الجامعة قال وهذا حديث حسن - [00:36:15](#)

لا نعرفه الا من هذا الوجه انه تفرد لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتفرد بعلقمة عن عمر. تفرج التيمي عن علقمة. فرج يحيى عن التيمي وروى عن يحيى جمع غفير. كيف يقول - [00:36:38](#)

صحيح وعرف الحسن بان ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهم ولم يكن شادا ماذا نقول عن هذا سلمان انا قلت

ان الامام ابا عيسى عرف - [00:36:52](#)

الحسن المفرد الذي لم يرتبط بمعنى او بلفظ اخر. اذا قال حسن غريب خرج هذا التعريف حسن الصحيح خرج هذا التعريف. واذا قد

يقول حسن المتن صحيح او يقول حسنا عند طائفة صحيحا عند طائفة - [00:37:08](#)

اخرى نقف على هذا انظر في اسئلة الاخوة نعم نعم الرجل اللي عليه نظارات نعم قرينة على لو ما يبصر بقوة لان الهلال بعيد جدا اذا

كان النظارات يبصر القريب فكيف يفصل البعيد - [00:37:30](#)

لكن النظارة مهما كان لا تقرب البعيد ونحن ما قلنا يقطع رد شهادته. قلنا هذا قرينة على عدم امكانية الرؤية طيب اين الاخوة الذين

ليس يدركون ويبصرون ومع هذا ما يرون الهلال. مهما لبس العبد من نظارات اذا كان لضعف بصر لن تكون اقوى من بصر - [00:38:09](#)

الاخرين. ولذلك انا قلت ايضا من القرائن ان الشخص لو ادعى وهو مبصر وقوي حاد البصر انه قد رأى الهلال ثم سئل عن رؤيته في

الموقع الفلاني. ثم تبين ان اصحاب المراصد قد ما وضعوا مراصدهم على هذا المكان. ولم يرى هذه قرينة على ان الرؤيا - [00:38:34](#)

الغلط عنده. احنا لا نقول رؤيا. الرؤيا مقبولة. لان الاول هو من الثاني. ولكن في قرينة تفيد انه ما رأى فرق بين الساردين فرق بين

الصاد الرؤيا وبين وجود خلل في الرؤية لان المراصد تقرب الالاف - [00:38:55](#)

فلماذا لا نرى وهو قد رأى؟ هذه قرينة على ان الرؤيا غلط. ليست اه دلالة على ابطال الرؤيا. او عدم وجود قبول او عدم قبول شهادة

من يلبس اه النظارات - [00:39:11](#)

لرؤيته لا يلزم تكون الرؤية مجردة مقصود الرؤية سواء كانت بالعين المبصرة او بمكبراته او بغير ذلك هذي رؤيا اذا رأيت ان الدربي

مثلا رؤيا ومكبرات هذه رؤيا فيصرخ انا رأيت بعيني ولكن بوسيلة مكبرة ومقربة - [00:39:23](#)

فلا يخالف هذا الحديث صوموا لروحه صوموا لرؤيته بالعين المجردة. ولا تقبل شهادة من رأى بغير عين مجردة. النبي تبي لفظ عام

وهذا من جوامع الكلم. صوموا لرؤية ايش؟ في العين. انا رأيت بعين - [00:40:00](#)

ولكن العين المجردة بوسيلة تستعين بتقريب البعيد بتكبير الصغير لا حرج لو وجد هذا لا حرج من ذلك بالمراصد لا حرج من ذلك.

نعم النبي صلى الله عليه وسلم اوتي جوامعك واتى بلفظ عام - [00:40:13](#)

فحين قال صوموا لرؤيته ليس لاحد ان يخصص هذا النص بدون دليل وبدون مسوغ فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر عن اشياء لم تقع في عصره واخبر النبي عن اشياء كثيرة من المغيبات. وبين حكمها - [00:40:49](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حين اتى بهذا النص اصوم لرؤيته وافطر لرؤيته سواء كان بالعين المجردة او بغير ذلك ما دامت رؤيا فلا حرج من الاستعانة بوجود ما يقوي الرؤية ويكبر الصغير - [00:41:09](#)

فليس لاحد ان يقيد النص يقول بالعين المجردة ما هو الدليل على ان الرؤية بالعين المجردة فنحن نأخذ بعموم النص حتى يثبت ما يقيد. والاصل عند الاصوليين الاخذ بالعموم والاخذ بالمطلق حتى يثبت ما يقيد - [00:41:26](#)

هذا ويخصص لك الاصل الاخذ بعموم النص ثم ايضا في الحقيقة انا رأيت بالرؤية التي امر بها النبي بها صاحب رؤيا استعانة الانسان يستعين يصعد فوق جبل يسعى يصعد فوق العمائر الشاهقة. لماذا ويستعين بالصعود على العمائر؟ اذا الذي يستعين بالصعود على

الشيء العالي نفس الشيء نستعين - [00:41:42](#)

ما يكبر الصغير ويقرر اه البعيد هذا سؤال من الاخوة الذي يستحلم وهو صائم صائم يفطر علم لانه كان قبل النوم يفكر في الجماع ويتمنى ذلك يعني الاخ يقصد بانه يفكر ويتمنى ويستحلم يستفرغ - [00:42:08](#)

الشهوة ويذهب ويزولنا في نفسه ولكنه لم يعني يحرك لا يدا ولم يحتفي الفراش ولكنه فكر ثم بعد ان نام استحى لا يجب عليه الا ان يغتسل من اجل الجنابة. اما قضاء - [00:42:29](#)

هذا اليوم فلا يقضي. ولو كان كما قال الاخ لانه قد فكر قبل اه النوم او تمنى ذلك هذا لا يؤثر الاخ يقول رجل سافر هو وزوجته وقت الصيام في السفر - [00:42:55](#)

وعندما وصل لبابه لم يمسك الجامع هل عليه شيء؟ لا لا شيء عليه. لانه قد افطر في السفر. والصواب من قوله الفقهاء ان الحائض اذا طهرت في اثناء اليوم لا يجب عليها الامساك - [00:43:15](#)

وان المسافر اذا افطر ثم قبل فيجب عليه الصوم والامساك ولكن لا يتراعى امام الناس لان لا يساء به الظن. ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه من اكل اول النهار فليأكل اخره. رواه ابن ابي شيبه وغيره - [00:43:29](#)

وهذا مذهب ما لك رحمه الله. يجب على الحائض الامساك ولا يجب على المسافر الامساك. اذا فعل هذا الاخ لا شيء فيه. والله اعلم نكتفي هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:43:46](#)